جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية العلوم الإسلامية

الوصية وآثارها في الفقه الاسلامي

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

هاجر علي حسين فراس

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بابل

إشراف

أ.د.م. فرمان قحط الجنابي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية (١٠٦)

الاهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظه سعادتي إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي إلى القلب الكبير .....(والدي العزيز)

إلى من ارضعتني الود والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض..... (والدتي)

إلى جميع أساتذتي الأفاضل وإلى جميع زملائي أهدي لكم هذا المجهود المتواضع

الباحثة

هاجر علي

الشكر والامتنان

الحمد الله في الأولى والآخرة وفي كل حين، الحمد لله الذي سير لنا المعرفة بعظيم قدرته ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، ومن والاه من المؤمنين الى يوم الدين

أما بعد .....

فأرى من الواجب أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل (الدكتور فرمان قحط الجنابي) المشرف على إعداد هذا البحث لما قدمه لي من أفكار وتوجيهات علمية سديدة أعانت البحث وقومته

وأقدم شكري وأمتناني إلى الساده المحكمين الأفاضل وجميع أساتذتي المحترمين في كلية العلوم الإسلامية.

وشكري الخالص إلى أهلي وكافة زملائي

المحتويات

الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
التمهيد	١ ــ ٢
المبحث الاول (المطلب الاول) مشكلة البحث واهمية البحث	٣

حكم الوصية	٤ـ ٥
اركان الوصية	٦ـ١٨
المطلب الثاني (اثبات الوصية)	١٩ ـ ٢٠
بطلان الوصية	٢١
استحقاق الوصية	٢٢ـ٢٣
المبحث الثاني المطلب الاول (تزاحم الوصايا)	٢٤ـ٢٦
متى تكون الوصية مكروهة ومحرمة	٢٦
المطلب الثاني (مقدار الوصية)	٢٧
المبحث الثالث المطلب الاول تعريف الشرط لغة وشرعاً	٢٨
الفرق بين الركن والشرط	٢٩
شروط الوصية	٣٠
المطلب الثاني (الخاتمة)	٣٢
المصادر	٣٣ـ٣٥

تمهيد

إن من نعم الله على عباده نعمة المال الذي به يصلح أمر الدنيا والآخرة إذا كان اكتسابه بالطرق المشروعة وإنفاقه كذلك كالنفقة على الأهل والأقارب والصدقة على الفقراء والمساكين والمصرين وكذا في نصرة دين الله وبناء المساجد وتعليم القرآن ونشر العلم ، وغيرها من أبواب الخير التي يتقرب بها العبد في حياته من ربه – عز وجل _ ؛ أو بعد موته ويجري عليه ثوابها بعد وفاته ، كالوصية بثلث ماله وصرفها في وجوه البر والصلة والإحسان والوصية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وتعتبر الوصية الحق الأول الثابت بعد موت غير المتوفى ، والتي يتم إخراجها قهرا على الورثة دون رضاهم ومادامت في حدود الإطار الشرعي من التركة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة وكذلك ما أتفق عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وما خالفهم من أهل الظاهر في هذا التقسيم والترتيب في الحقوق المتعلقة بالتركة وهي ديون الله تعالى من حج وزكاة وكفارات ونذر وديون العبد في ذلك التجهيز ، الدفن وتنفيذ الوصايا واخيرا الميراث والوصية من أسباب نقل الملكية في الإسلام ، جاء نظاما مرتبطا بنظام المواريث إذ أن الكلام منهما يرد على مال الشخص بعد وفاته ، فكل منهما خلافة يخلف فيه الوارث مورثه في تركته ، والموصي فيها أوصى به ، وان كانت أولادها إجبارية بحكم الشارع ولا دخل للمورث ولا للوارث فيها فتثبت جبرا عنهما ، والثانية اختيارية تثبيت بإرادة ومشيئته اذا قبلها الموصي له. والوصية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ، ففي الكتاب العزيز قوله الحق _ تبارك وتعالى: (كتب عَلَيْكُمْ إذَا احضَرَ أَحَدَكُم الْمَوْتُ إنْ تَرُكَ خَيرًا الوصية للوالِدَيْنِ والأقربين بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (١)

(١) سورة البقرة ، آية :١٨٠

الوصـية لغـة: تطلـق علـى معـان يقـال أوصـيتُ إلـى فـلان بِمَـالٍ جَعَلْتُـه لَـهُ وَأوصَـيْتَهُ بولـده أسـتعطفته عليـه وأوصـيته بالصـلاة أمرتـه بهـا ، ويقـال وصـيت الشـيء بالشـيء إذا وصـلته بـه كـأن الموصـي لمـا أوصـى بالمـال وصـل مـا بعـد المـوت بمـا قبلـه فـي ٦ نفـوذ التصـرف والاسـم الوصـاية بكسر الواو وقد تفتح. (١)

الوصـية اصـطلاحا: تعتبـر الوصـية فـي الاصـطلاح هبـه الإنسـان غيـره عينـا أو دينـا أو منفعـة علـى أن يملـك الموصـي لـه الهبـه بعـد المـوت الموصـي ، وقيـل: هـي عهـد خـاص مضـاف إلـى مـا بعـد المـوت ، يوجـب حقـا فـي التركـة لمجـرد وفـاة أو هـي مـا أوجبـه الموصـي فـي مالـه تطوعـا بعـد موتـه أو فـي مرضـه الـذي مات فيه. (٢)

الوصـية اصـطلاحا عنـد الحنفيـة: الوصـية تمليـك مضـاف الـى مـا بعـد المـوت بطريـق التبـرع فقولـه: تمليـك يشـمل العقـود التـي تنقـل ملكيتهـا كـالبيع والهبـه وغيرها ، وقوله مضاف لما بعد الموت يخرج ما عدا الوصية. (٣)

الوصـية اصـطلاحا عـن الشـافعية : الوصـية هـي تبـرع بحـق مضـاف بالتصـرف بعـد المـوت سـواء اضـافة لفظـا او لا فـاذا قـال اوصـيت لزيـد بكـذا كـان معنـاه بعد موت. (٤)

---

(١)علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مكتبة دجلة والفرات ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٣١

(٢)سيد سابق فقه السنة ، مؤسسة الرسالة والمجلد الثالث و ج ١ ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٣١٨ .

(٣)عبد الرحمن بن محمد الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار ابن حزم لبنان ، ج ١،ط، ٢٠٠٢، ١، ص ٧٨٩.

(٤)نفس المصدر

المبحث الأول

المطلب الأول

اولا: مشكلة البحث .

المقصود بمشكلة البحث هي تلك الظاهرة المتأزمة داخل المجتمع وتمس الأفراد أو المجتمع ككل ، وتنبع المشكلة من خلال وجود خلل أو ضعف في أحد أنماط أو نواحي الحياة الطبقية أو المجتمعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية. ويرصد الباحث الظاهرة أو المشكلة ويتأكد من كونها بالفعل تمثل خلل معين يجب أخذ الاحتياطات اللازمة تجاهه، أو الوصول لحلول جذرية لهذه المشكلة وما ستكون عليه في المستقبل.

وتكمن مشكلة البحث في اقلاع الناس عن الوصية وتركها وعدم التعامل بها وإهمالها فأردت أن أكتب عن الوصية وأبين أهميتها وأحكامها وأركانها وأنواعها وحكمها ليتسنى للدارس الإلمام بجميع جوانبها .

ثانياً : أهمية البحث

١)الله أنه واحد من موضوعات الفقه الاسلامي الهامة ، ذات الصلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، وقد تحدث الفقهاء _ رحمهم عن كثير من مسائل وتفصيلات هذا الموضوع ، وقدم كل واحد منهم رأيه بما ترجح لديه من الأدلة والبراهين ؛ لذا كانت دراسة الموضوع دراسة منهجية في شتى كتب الفقه ذات العلاقة ، لها أهمية كبيرة ؛ ليتسنى لنا معرفة آراء الفقهاء ومن ثم معرفة الراجح منها وفق الدليل الذي يقدمه الفقهاء. [١]

---

(١)محمد علي محمود احكام الوصية في الفقه الاسلامي ، نوقشت ٢٠١٠م

٢) ان موضوع الوصية يسهم في بيان أهمية وأصالة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ؛ من خلال الاعتماد على الأحكام الشرعية من غير خروج عليها إلى القوانين الوضعية.

٣) إنه بالرغم من أهمية الموضوع وسعته ، إلا أن المؤلفات التي تناولته لم تف بالغرض ، ولم تحط به من جميع جوانبه ، فقمت بجمعه بحيث يسهل على كل حال من يريد الرجوع الى الموضوع يجده مؤلفا يعينه على ما يريد.

ثالثاً: حكم الوصية.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية بجزء من المال ليست واجبة على أحد ولذلك قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بيته وأمانه بغير اشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها. وفي هذا إشارة إلى ابن حزم الظاهري الذي قال في بداية كتاب الوصايا: الوصية فرض على كل من ترك مالاً لما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبه ، قال ابن عمر : ما مرت عليه ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي... ثم أضاف فمت مات ولم يوص ففرض ان يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا [١]

فقد ذكر ابن قدامة أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبه لم يبخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلاً ظاهرياً ، ولأنها عطيه لا تجب في الحياة فلا تجب بعد

(١)المحلى ج ٦ ص ٣١٢ _ ٣١٣، التمهيد ج ٨ ص ٣٨٥.